

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم 011-23-DRH بتاريخ 2023.02.02.

بإجراء مبارأة لتوظيف مهندسين معماريين من الدرجة الأولى

قطاع الثقافة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.146 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتميم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بغير تغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية الختفي بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأئمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية مناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وبناء على قرار لوزير الأول 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على قرار لوزير الثقافة رقم 2558.13 الصادر في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الثقافة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 603 بتاريخ 19 أبريل 2023 بشأن الترخيص في استعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة يوم 14.2.2023، بالمدرسة العليا للتكنولوجيا الكائنة بشارع ولی العهد سلا، وعند الاقتضاء بأي مقر يتم تحديده لاحقا، مباراة لتوظيف مهندسين معماريین من الدرجة الأولى، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (04) مناصب.

المادة الثانية: شروط الترشيح: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، وذلك في التخصص التالي:

الدبلوم	التخصص	عدد المناصب	مقر العمل
شهادة مهندس معماري	مهندسة المعمارية	04	مديرية التراث الثقافي
أو إحدى الشهادات المعادلة لها			المديرية الجهوية للثقافة بجهة الشرق أو إحدى المصالح التابعة لها
			المديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش - آسفي أو إحدى المصالح التابعة لها
			المديرية الجهوية للثقافة بجهة درعة - تافيلالت أو إحدى المصالح التابعة لها

يحتفظ بنسبة 25% من المناصب لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين؛ ويشترط في المترشحين لاجتياز هذه المباراة أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر.

تشتمل هذه المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار	الملة	المعامل
1- اختبار كتابي عام: يتعلق بمظاهر اقتصادية أو اجتماعية أو علمية مختلفة.	ثلاث ساعات	3
2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بالخصائص المطلوبة أو المهام والوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث ساعات	4
اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

تعتبر إقصائية كل نقطة تعادل أو تقل عن 5 على 20، ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارين الكتابيين.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب يبين فيه المرشح الاسم العائلي والشخصي والعبارة المباري بشأنها؛
- السيرة الذاتية للمرشح (CV)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (من الوجهين)؛
- نسخة من الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة صادر عن الجهات المختصة؛
- نسخة من شهادة تبين الإعاقа بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة (يعين على المترشحين المتوفرين على إحدى هذه الصفات تقديم طلبهم حسب مساطرة الترشيح مع استكمال المساطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم)؛
- بالنسبة للمترشحين الموظفين، يتعين أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بموافقة الإدارة التي ينتهي إليها.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوباً وحصرياً على البرجمية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض عبر التسجيل بالموقع الإلكتروني depot.emploi-public.ma مع تحميل الوثائق المرقمنة المعززة لطلب الترشيح بصيغة (PDF) في أجل أقصاه يوم **٢٠٢٣ شهر ١٧**..... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30).

(كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونياً أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة أو الوارد خارج الآجال المذكورة أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصيه وثيقة من الوثائق المطلوبة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار).

المادة الخامسة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذلك النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة . وتعتبر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز اختبارات المباراة المذكورة. www.mjcc.gov.ma

حرر بالرباط في: ٢٠٢٣ شهر ١٧

